

91483 - عند تحويل حسابه إلي أي بنك يضاف لرصيد مبالغ

السؤال

في بعض البنوك في بريطانيا عند تحويل حسابك من أي بنك إلى بنكهم يتم إضافة مبلغ معين من المال . الهدف من هذا المبلغ جذب الناس إلى تحويل حساباتهم إلى بنكهم . ما حكم أخذ هذا المال ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز أخذ هذا المال لأنه هدية في مقابل القرض ، فتحرم .

وبيان ذلك أن إيداع المال في البنك يعتبر قرضاً ، فلا يجوز اشتراط زيادة فيه ، كما لا تجوز هدية المقرض للمقرض ، في مدة القرض ، ما لم تكن بينهما عادة سابقة بذلك .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (4/211) : " وكل قرض شرط فيه أن يزيده ، فهو حرام ، بغير خلاف . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية ، فأسلف على ذلك ، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا . وقد روي عن أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود أنهم نهوا عن قرض جر منفعة

وإن شرط أن يؤجره داره بأقل من أجرتها ، أو على أن يستأجر دار المقرض بأكثر من أجرتها ، أو على أن يهدي له هدية ، أو يعمل له عملاً ، كان أبلغ في التحريم .

وإن فعل ذلك من غير شرط قبل الوفاء [أي قبل سداد القرض] : لم يقبله ، ولم يجز قبوله ، إلا أن يكافئه ، أو يحسبه من دينه ، إلا أن يكون شيئاً جرت العادة به بينهما قبل القرض ؛ لما روى الأثرم أن رجلاً كان له على سَمَّاءَ عشرون درهماً فجعل يهدي إليه السمك ويقومه حتى بلغ ثلاثة عشر درهماً ، فسأل ابن عباس فقال : أعطه سبعة دراهم .

وعن زر بن حبيش قال : قلت لأبي بن كعب : إني أريد أن أسير إلى أرض الجهاد إلى العراق . فقال : إنك تأتي أرضاً فاش فيها الربا ، فإن أقرضت رجلاً قرضاً ، فأتاك بقرضك ومعه هدية ، فاقبض قرضك ، واردد عليه هديته . رواه الأثرم . وروى البخاري عن أبي بردة قال : قدمت المدينة ، فلقيت عبد الله بن سلام . وذكر حديثاً . وفيه : ثم قال لي : إنك بأرض فيها الربا فاش ، فإذا كان لك على رجل دين ، فأهدى إليك حمل تبين ، أو حمل شعير ، أو حمل قَتَّ (علف للبهائم) ، فلا تأخذه ، فإنه ربا .

قال ابن أبي موسى : ولو أقرضه قرضاً ، ثم استعمله عملاً ، لم يكن يستعمله مثله قبل القرض ، كان قرضاً جر منفعة . ولو



استضاف غريمه , ولم تكن العادة جرت بينهما بذلك , حسب له ما أكله " انتهى باختصار .
والله أعلم .